وسائل الشيعة

[395] أبي أيوب المديني، عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية: آل محمد خير البرية. (29833) 3 - وبالاسناد عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: نهى رسول ا (صلى ا عليه وآله) عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبد ا (1). ورواه الصدوق في (الخصال) وفي (عبون الاخبار) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد ا مثله (2). (29834) 4 - وزاد: والنملة، وزاد ايضا: وامر بقتل خمسة: الغراب والحداة والحية والعقرب والكلب العقور. قال الصدوق: هذا امر اطلاق ورخصة لا امر وجوب وفرض. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 41 - باب كراهة قتل القنبرة واكلها وسبها واعطائها الصبيان يلعبون بها على ذلك (1) - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن

______ (3) الكافي 6: 224 / 3. (1) اتهذيب 9: 19 /

76. (2) الخصال: 297 / 66، وعيون اخبار الرضا (عليه السلام) 1: 227 / 14. (4) الخصال: 297 / ذيل 66، وعيون اخبار الرضا (عليه السلام) 1: 227 / ذيل 14. (1) تقدم في الحديث 3 من الباب 39 من هذه الابواب. الباب 41 فيه 4 احاديث (1) الكافي 6: 225 / 1. (*)
